# ولاية العلاج في الفقه الإسلامي

بقلم
أ. عصام خرخاش(*)

## ملخص

فإنّ من نعم الله تعالى على الإنسان أن جعل له عقلا يدرك به المصالح والمفاسد ويدّبر به شؤونه، وأقام الولاية على النفس والمال على الصغار ومن أصيب في عقله بجنون أو سفه أو عته أو غيبوبة أو مرض يمنعه من مباشرة مصالحه، لتحقيق المصلحة المعتبرة شرعا.

ولما كان الطب وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، أجاز الشرع التداوي ومباشرته، من المريض أصالة، أو ممن ينوبه استثناءً.

**الكلمات المفتاحية**: الطب- العلاج- الولاية- الفقه- المصلحة.

## تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّه الكريم، وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ الفقهاء تحدثوا عن الولاية الخاصة الذاتية والمتعدية، وكثيرا ما كانت تنصب جهودهم الفقهية في الحديث عن ولاية النكاح والمال، وأمّا كلامهم عن «ولاية بطّ القَرحة»[1]، فقد جاء متناثرا في أبواب الإجارة والنكاح والميراث والقصاص والضمان،

(*) ماجستير في أصول الفقه، أستاذ متعاقد بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي سابقا، ومسجل في السنة الخامسة دكتوراه في أصول الفقه - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1.

ولم أرَ من عالج «ولاية العلاج أو التطبيب» في مصنف مستقل، ممّا اضطرني إلى الكتابة في هذا الموضوع تمهيدا للباحثين الشرعيين والقانونيين لدراسته، ورسمت خطة للبحث كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم ولاية العلاج

المطلب الثاني: متى تثبت ولاية العلاج ؟

المطلب الثالث: من تثبت له ولاية العلاج ؟

المطلب الرابع: شروط صحة ولاية العلاج

المطلب الخامس: حالات سقوط ولاية العلاج

وأبدأ – مستعينا بالله – في بيان المقصود.

## المطلب الأول: مفهوم ولاية العلاج

### 1- تعريف الولاية:

الولاية في اللغة: مأخوذة من الفعل الثلاثي (ولي) يقال: ولي الشيء وولي عليه وَلاية وولاية، والواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب والدنو، يقال: تباعد بعد وَلْي، أي: قُرْب، وجلس مما يليني، أي: يقاربني، وأولَيتُه إياه: أدنَيتُه منه، وكأن الوِلاية تُشعر بالتَّدْبير والقُدرة والفِعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليه اسم الوالي[2].

والولاية في الاصطلاح الفقهي: هي «تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى»[3]. وعرّفها الأستاذ الزرقا: «قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية» [4].

والأصل في الولايات ولاية المرء على نفسه، ثم التعدّي منه إلى غيره عند وجود شرط التعدي، إمّا لزوال عقله وعدم إدراكه، أو لضعفه وقصوره عن النظر في أمر نفسه وماله وسائر شؤونه الحياتية، فاقتضت حكمته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىَ أن يجعله غير مستقلٍّ بأمر نفسه، وأن يجعل مناط صحة هذه التصرفات إذن الوليِّ أو الوصيِّ رعاية لمصلحته؛ لأنه مَظِنّة الغبن والتغرير؛ ولأنّ ذات الإنسان ونوعه مصونة في جميع الأحوال.

ويسمي الفقهاء هذه الولاية بالمتعدية (غير الذاتية)، وهي سلطة نيابية شرعها الله تعالى وجعلها حقا للولي، يكون بموجبها نائبا عن صاحب الحقّ في القيام بشؤونه، وهي إن كانت حقاً مشروعاً للولي، غير أن هذا الحق يغلب عليه وصف الواجب، بالنظر إلى أن الولِيَّ مطلوب منه رعاية المصلحة فيما وُلِّي عليه، طلباً أكيداً على سبيل الوجوب لا على سبيل النَّدب [5].

**2- أنواع الولاية:**

تتضمن الولاية سلطة ذات فرعين[6]:

**أحدهما:** سلطة على شؤون القاصر المتعلقة بشخصه ونفسه، كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل. **والآخر:** سلطة على شؤونه المالية، من عقود وتصرّفات وحفظ وإنفاق.

ومن ثمّ تنقسم الولاية إلى نوعين: ولاية على النفس، وولاية على المال.

3- **تندرج ولاية العلاج ضمن الولاية على النفس**: والتي بدورها تنقسم إلى قسمين: قوية وضعيفة. فأمّا الضعيفة هي مجرد رعاية القاصر وإيوائه وتأديبه وتعليمه وإيجاره أو دفعه في حرفة تليق بأمثاله ينتفع منها، بخلاف القوية التي تخولّ صاحبها سلطة التزويج الإجباري والتأديب والختان والتطبيب بالكي وبالعملية الجراحية، فمن لم يكن له ولاية قوية على نفس القاصر ليس له حقّ في أن يكلف طبيبا بإجراء عملية جراحية له، أو بأن يختنه، وإذا فعل فحصل منها ضرر للقاصر أو وفاة كان ضامنا للضرر أو الدية [7].

ولا ضمانا إجماعا[8] على الطبيب إذا أذن له من ولايته ولاية قوية على نفس القاصر في القطع أو الختان، وتولد على فعله موت القاصر أو تلفٍ أو عيب دون تعدٍ من الطبيب أو تفريط؛ لأنّ القاعدة الشرعية تقرر أنّ: « الجواز الشرعي ينافي الضمان ». قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض كلامه عن أقسام الأطباء: « أحدها: طبيب حاذق أعطى الصنعةَ حقَّها ولم تجن يده، فتولَّد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة مَن

يطبُّه تلفُ العضو أو النفس، أو ذهابُ صفةٍ، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً، فإنها سِراية مأذونٍ فيه، وهذا كما إذا خَتَنَ الصبيَّ فى وقت، وسِنِّه قابل للختان، وأعطى الصنعةَ حقَّها، فتلف العضو أو الصبيُّ، لم يضمن، وكذلك إذا بَطَّ من عاقل أو غيره ما ينبغى بطُّه فى وقته على الوجه الذى ينبغى فتلف به، لم يضمن، وهكذا سِراية كُلِّ مأذون فيه لم يتعدَّ الفاعل فى سببها » (9).

## المطلب الثاني : متى تثبت ولاية العلاج ؟

1- **الأصلُ في ولاية الإنسان لنفسه وماله ولايةٌ ذاتية قاصرة عليه:** وتثبت له إذا توفرت فيه الأهلية الكاملة، والتي تنضبط بالبلوغ والعقل والقدرة على التعبير عن إرادته، وعليه فإنّ الموافقة على الإجراء الطبي حق متمحّض له، لا يجوز لأحدٍ أن يفتات عليه فيه، فليس لأحد أن يجبره على الإذن، ولا أن يأذن نيابة عنه، كما أنّه ليس لأحد أن يعترض على إذنه بهذا الإجراء، ما لم يكن هناك مبرر شرعي لذلك(10). والأصل في هذا ما صح عن أمّ المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها قالت: لددنا(11) رسول الله ﷺ في مرضه فأشار أن لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «**لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم** »(12).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه ﷺ عاقب من داواه بعد نهيه عن ذلك، والعقوبة لا تكون إلا بسبب تعدٍ(13)، وهذا يدلّ على وجوب أخذ إذن المريض في أيّ إجراء طبي، وله الحقّ في رفض ذلك، ولا يجبر عليه.

2- **مناط أهلية الإنسان:**

مناط أهلية الأداء العقلُ، الذي يعرّف بأنه: « صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، وعن الشافعي أنه: آلة التمييز » (14)، فإذا كمل العقل ثبتت أهلية أداء كاملة، وإذا نقص العقل ثبت أهلية أداء ناقصة، وإذا فقد العقل لم تثبت أهلية أداء مطلقا. ولذلك قسّم الأصوليون أهلية الأداء إلى قسمين (15):

**أ- أهلية أداء كاملة:** تثبت عند كمال العقل ببلوغ الشخص بالنسبة للتكليفات

الشرعية، وبالبلوغ مع الرشد بالنسبة للمعاملات المالية وسائر التصرفات.

والبلوغ يعرف بعلامات وهي[16]:

**أولا: العلامات المشتركة بين الذكر والأنثى:**

- **الاحتلام:** وهو خروج المني من الرجل أو المرأة في يقظة أو منام لوقت إمكانه.

- **الإنبات:** بظهور الشعر الخشن للعانة لا للإبط أو اللحية أو الشارب فإنه يتأخر عن البلوغ. وهو مذهب المالكية والحنابلة ورواية عن أبي يوسف خلافا للحنفية الذين لا يعتبرون الإنبات علامة للبلوغ، ويرى الشافعية أن الإنبات يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر، ومن جهل إسلامه، دون المسلم.

**ثانيا: تختص الأنثى بعلامتين هما:** الحيض و الحمل لأنه مسبوق بالإنزال.

**ثالثا: البلوغ بالسن:** إذا لم توجد العلامات السابقة يحكم على بلوغ الصبي بالسنّ: يوجد كان البلوغ بالسن، فحدّه **الشافعية والحنابلة** والصاحبان بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى. والمشهور عند **المالكية** أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة. وقيل: سبع عشرة. وعند أبي حنيفة يبلغ الغلام بتمام ثماني عشرة سنة، والجارية بسبع عشرة سنة.

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: في دورته (18) بماليزيا ما بين جمادى الآخرة 1428هـ/ يوليو 2007م قراره رقم 168 (18/6): « نظرا لكون البلوغ مرتبطا بنمو الجسم ووصوله إلى مرحلة معينة يحصل بها تمام الإدراك، فإنّه يعتبر البلوغ الطبيعي بالأمارات الدالة عليه، أو بالبلوغ بالسنّ بتمام (خمس عشرة سنة) في مسائل التكاليف بالعبادات، أمّا في التصرفات المالية والجنائية فلولي الأمر تحديد سنّ مناسبة للبلوغ حسبما تقتضيه المصلحة طبقا للظروف المكانية والبيئية »[17].

وقد حدد القانون المدني الجزائري سنّ الرشد بتمام تسعة عشر سنة كاملة (19

سنة)[18].

**ب- أهلية أداء قاصرة أو منعدمة:** قد يعرض للشخص من بعد كمال أهليته ما ينقصها أو يفقدها، ويسمى هذا عارضا من عوارض الأهلية، وهي على قسمين: عوارض سماوية وعوارض مكتسبة[19].

فإذا تأثرت إرادة المريض بعارض الجنون أو الإغماء أو فقدان للوعي، سواء كان فقدانا مؤقتا بنوم أو مرض أو دواء أو تخدير أو حادثة أو سكر أو مخدرات، أو فقدانا دائما بسبب مرض من الأمراض أو عاهة من العاهات، ويدخل في ذلك تشويش الذهن واضطرابه وعدم قدرته على التمييز فإنّه ينوب عنه وليّه في الإذن بالإجراءات الطبية[20].

**أمّا الطفل:** فهو يمرّ على مرحلتين قبل البلوغ

**1- مرحلة ما قبل التمييز:** فأقواله وتصرفاته وعقوده كلها هدْرٌ لا يترتب عليها حكم؛ لأنّه عديم العقل والتمييز، لفقده أهلية الأداء[21]، وعليه: إذا أذن الصبي للطبيب بالإجراء الطبي فعبارته غير معتبرة، ولا ينعقد العقد بينهما، ولا يسقط الضمان على الطبيب لأنه كمن باشر بغير إذن شرعي، قال الدسوقي في شرح عبارة **(أو داوى بلا إذن معتبر):** « بأن كان بلا إذن أصلا، أو بإذن غير معتبر شرعاً، كأن داوى صبياً بإذنه، فإنه يضمنه ولو علم ولم يُقَصِّر » [22].

وقال ابن القيم في سرايةِ الخِتَان: « فإن كان بالغا عاقلا لم يضمنه؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيرا ضمنه لأنه **لا يعتبر إذنه شرعا** » [23].

2- **مرحلة التمييز**[24]: [ ومثله: المعتوه[25] مع البلوغ ] في هذه المرحلة قد أصاب الطفل ضرباً من أهلية الأداء، لكنها أهلية قاصرة، ومبناها على العقل القاصر. فوجود وصف الوعي والعقل يمنع من إبطال تصرفاته حتى لا يلحق بالبهائم. ووجود وصف الصغر يمنع اتصافه بالأهلية الكاملة[26]، وقد قسّم الأصوليون تصرفات الصبي المميز في غير حقوق الله تعالى إلى ثلاثة أقسام[27]، ونخرج على هذه الأقسام التصرفات الطبية

للصبي أو المعتوه:

**القسم الأول: التصرفات الضارة ضرراً محضاً**

والتي يترتب عليها خروج شيء من ملكه كالهبة والقرض والوقف. فهذه التصرفات لا تصح ولا تنعقد من الصغير أصلاً، بل ولا يملك الولي إجازتها، لأنّ مبنى الولاية: النظر للصغير ورعاية مصلحته، وليس من النظر في شيء مباشرة التصرفات الضارة به، أو إجازتها إذا باشرها الصغير.

ويدخل في هذا القسم تصرف الصبي بالتبرع بأحد أعضائه أو التبرع بالدم[28].

**القسم الثاني: التصرفات النافعة نفعاً محضاً**

التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه، فهذه تصح مباشرته لها وتنفذ من غير حاجة إلى إذن وليه كقبول الهبة والهدية وسائر التبرعات، فإنها نفع محض لا ضرر منها على مال الصبي ولا على بدنه، فلا مانع من صحة قبوله لها.

ويدخل في هذا القسم قبوله تبرع غيره له بعضو من الأعضاء أو بالدم له، ومثل ذلك بل آكد منه قبوله لإجراء الكشف الصحي عليه وإذنه في ذلك، بشرط أن يكون الفحص خالياً من أي مخاطر إشعاعية أو غيرها، وأن يكون تبرعاً من الطبيب مجاناً بغير عوض، لأنه إن كان محفوفاً بمخاطر لم يكن نفعاً محضاً، وإن كان بعوض فليس نفعاً محضاً، أما الفحوص الطبية التي تنطوي على مخاطر على بدن المريض فالقياس أنها لا تندرج تحت هذا القسم[29].

**القسم الثالث: التصرفات المترددة بين المنفعة والمضرة**

وهذا النوع لا يبطل بطلانا مطلقا بل يكون متوقفا على إجازة الولي، ومثال هذه الحالة سائر المعاوضات التي تقبل الربح والخسارة، كالبيع والإجارة والسلم والجعالة وغيرها، فهذه التصرفات إن أثمرت ربحاً، فهو نفع محض، وإن أثمرت خسارة فهو ضرر محض. واقتضت حكمة المولى تبارك وتعالى، أن يجعل مناط صحة هذه التصرفات

إذن الولّي أو الوصيِّ رعاية لمصلحة الصغير؛ لأنه مَظِّنة الغبن والتغرير.

ومن هذا النوع عقد الصغير مع الطبيب ليجري عملية جراحية على بدنه أو ليفحصه فحوصاً مخطرة على بدنه. وعلى هذا لا يجوز للطبيب علاج الصغير وإن كان مميزا ما لم يكن ذلك بإجازة الولي. فإن تعاقد الطفل المريض مع الطبيب على معالجته، وكان الطفل مميزاً فإن عقده يعتبر صحيحاً إذا كان بإذن من الولِّي أو الوصيِّ، أما إذا حصل التعاقد من غير علم الولي، فإن صحة العقد تعتبر موقوفة حتى يجيزه الولي أو الوصي، بناء على أن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق[30].

## المطلب الثالث: من تثبت له ولاية العلاج ؟

إذا تقرر أنّ الولي ينوب عن المريض القاصر في الإذن بالعلاج، فمن هو شخص الولي؟

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « مبني الولاية على النّظر والشفقة، وذلك معتبر بمظنته وهي **القرابة**، فأقربهم أشفقهم، ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم » [31].

فالمعيار المعتبر في الولاية على القاصر عند الفقهاء هو القرابة فقط، لما جبل الله عليه القريب من العاطفة الصادقة التي توجب الحرص الشديد على نفع القريب ودفع الضرر عنه، لذلك فإنه يغلب على الظنّ قيامهم برعاية مصلحة المريض[32].

ويقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ولو جاء رجلٌ بصبي ليس بابنه، ولا مملوكه، وليس له بولي، إلى ختانٍ أو طبيب، فقال: اختن هذا، أو بُطّ هذا الجرح له، أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به فتلف، كان على عاقلة الطبيب والختان ديته، وعليه رقبةٌ» [33].

في حين تسقط المسؤولية الطبية عن الولي الشرعي إذا تولد عن إذنه مضاعفات من غير تعدٍ منه أو تفريط، يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وإذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد، لم يلزمه ضمان إن تلف به؛ لأنه فعل مأمور به في الشرع، فلم يضمن ما تلف به، كالقطع في السرقة» [34].

**1- ترتيب الأولياء:**

يتفاوت الأولياء قوة وضعفا بحكم قوة القرابة الرابطة بالمريض القاصر، «وإنما يقدم الشرع في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها... ورب كامل في ولاية ناقص في أخرى... فإذا اجتمع الأولياء يقدم من وصفه أقرب لحسن النظر في الولية»[35]، فـ: «تقدم الأمهات على الآباء في الحضانة لمعرفتهن بها وفرط حنوهن على الأطفال... ويقدم الآباء على الأمهات في النظر في مصالح أموال المجانين والأطفال وفي التأديب وارتياد الحرف والصناعات لأنهم أقوم بذلك وأعرف به من الأمهات. وكذلك يقدم في ولاية النكاح الأقارب على الموالي والحكام. ويقدم من الأقارب أرفقهم بالمولى عليه كالآباء والأجداد» [36].

والضابط في الولايات كلها: أنّه لا يقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها [37].

وعليه: فأولى وأقوم الناس بالمريض القاصر أقربهم شفقة: **فالأب** في حق ابنه الصغير ومن في حكمه أقرب الناس شفقة من الكل، وغير الأب قاصر الشفقة؛ لأن مزيد شفقة الأب على القرابات يوجب من سداد النظر ما لا يهتدي إليه غيره غالبا [38].

والأبناء في حقّ أبيهم أقرب الناس إليه، لأنّ التعصيب بالبنوة مقدم على التعصيب بالأبوة، ولهذا يحجب الابن الأب حجب نقصان ولا يحجبه الأب [39].

وولاية الزوج لزوجته عند الحاجة، مقدمة على جميع الأقارب [40]، للنصوص الواردة بشأن عظم حق الزوج وتقديم أمره على غيره، ولما بين الزوجين من المودة والرحمة التي امتن الله بها في قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم: 21].

ثم يأتي بعد هؤلاء: العصبات من الأقارب على ترتيب الإرث المبني على قوة التعصيب، فأحقّهم بالميراث أحقهم بالولاية.

ووقع الخلاف في أحقية الأخ الشقيق أو لأب على الجد في ولاية العلاج، نظرا لاختلاف الفقهاء في أحقيتهم في ولاية الزواج، فذهب الدكتور قيس آل مبارك إلى أنّ الإخوة مقدّمون على الجدّ؛ لأنّ الجدّ يُدلي بالأبوة فيقول: أنا أبو أبيه ، والأخ يدلي بالبنوّة فيقول أنا ابن أبيه، والبنوّة مقدمة على الأبوّة، يحجب الابن الأب من جملة المال إلى السدس، والقياس على تقديم المالكية الأخ على الجد في ولاية النكاح [41].

وذهب كثير من المعاصرين [42]: إلى اعتبار ولاية الجدّ مقدمة على ولاية الإخوة في العلاج، لأنّ الجد يقوم مقام الأب.

وأرى: أنّ للهيئة الطبية أخذ أحسنهم رأيًا، قياسا على تنازع الأولياء المتساوون في ولاية النكاح عند المالكية [43].

وينبني على هذا الترتيب: أن لا يُرجع إلى القريب الأبعد في حال وجود من هو أقرب للمريض منه. وتسقط موافقة ذلك القريب البعيد، في حال امتناع من هو أقرب للمريض منه. وإذا مات الولي الأقرب أو بطلت ولايته بجنون أو رقّ أو كان غير أهل بصغر أو إغماء ينتقل حق ولاية العلاج إلى الولي الذي بعده مباشرة [44].

### 2- ولاية المرأة في العلاج:

منح الشارع المرأة حق حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه، والقيام بمصالحه من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه، وهي ما يسمى بولاية الحضانة[45]. فهل يشمل معنى الحضانة أن تأذن بمعالجة من لا يستقل بأموره من صبي أو مجنون أو سفيه أو غيرهم؟

فقد ذهب الحنفية إلى جواز ختان وصيّ الأب والجدّ دون وصيّ الأم، ففي الفتاوى الهندية: «وللأبّ أن يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه، وكذا وصي الأب. وليس لوصي الخال والعمّ أن يفعل ذلك إلا أن يكون في عياله، فإن مات فلا ضمان عليه استحسانا وكذلك إن فعلت الأم ذلك... والجد ووصي الجدّ بمنزلة الأب. ولا يجوز ذلك لوصيّ الأم وإن كان في حجره ... وإذا حجمه أو ختنه أو ربط قرحته فهو ضامن؛ **لأنه ليس بولي**»[46]، فاعتبروا وصيّ الأبّ وليا دون وصيّ الأم؛ لأنّ شفقة الأب تمنع من استخلاف

من لا يوفي بمقاصد اشفاقه، وإذا حصلت مقاصد الإشفاق فهو كمباشرة المشفق(47).

غير أنّه قد تندرج تحت معنى الحضانة بعض المعالجات والجراحات البسيطة دون المخطرة، كإخراج شوكة من اليد أو خياطة جرح بالأصبع، وسائر صور التمريض والتطبيب التي اطّرد العرف بعدم الحاجة للاستئذان فيها، أمّا المعالجات وسائر الجراحات الخطرة، المخوّفة منها وغير المخوفة، فمصدر الإذن فيها هو الولي الشرعي من أبٍ أو جدٍ أو وصيّهما.

ولا يشكل على هذا أن المرعيَّ في الولاية وفور الشفقة، وأن الأمّ أشفق، ذلك أن الله قد منح المرأة مزيداً من العاطفة والتحنان، مما قد يجعلها تقدِّم في أحكامها عواطفها القلبية على صوت العقل وندائه، فيعود ذلك على القاصر بالضّرر، فالمرأة قد يبلغ بها الخوف على الصبيّ مبلغاً يمنعها من الإذن بعمل جراحة لاستئصال ورم في البطن ونحوه، فغلبة العواطف الوجدانية عند النساء تُعدُّ عارضاً من العوارض الجبليّة المانعة من مساواتها للرجل في أصل الخلقة، بحيث تقدم المرأة على الرجل في مواضع كحق الحضانة، ويقدم الرجل عليها في مواضع أخرى(48).

## المطلب الرابع: شروط صحة ولاية العلاج

لتنعقد ولاية العلاج اعتبر الفقهاء في الولي شروطا، وهي:

### 1- عجز المريض عن التصرف عجزاً حقيقياً أو حكمياً

فأصحاب الحقوق ثلاثة: المريض نفسه، أو وليّه، أو الحاكم، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن ختن صبياً بغير إذن وليّه، أو قطع سِلْعَةً من إنسانٍ بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليّه، ففسرت جنايتُه ضمن، لأنّه قطعٌ غير مأذونٍ فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له **ولايةٌ عليه**، أو فعله من أذنا له، لم يضمن، لأنّه مأذون فيه شرعا » (49).

### 2- كمال أهلية أداء الولي

ويكون ذلك بالبلوغ والعقل والحرية. فلا ولاية لصغير وعبد ومجنون؛ لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم فأولى أن لا يثبت على غيرهم (50)، فيمنع اعتبار إذن الولي انعدام

أهليته، فإذا تقرر أنّ المريض لا يعتد برضاه في حال عدم أهليته، فإنه ينبني على ذلك عدم اعتبار إذن الولي الفاقد للأهلية؛ لأنّه بدل عنه(51).

**3- اتحاد الولي مع المولى عليه في الدين**

لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:71 ] ، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 141] ، وللكافر ولاية على ولده الكافر لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: 73]؛ لأنّ اتحاد الدين أدعى إلى مراعاة مصلحة المولى عليه وعدم فتنته في دينه أو تحويله عن معتقده(52).

**4- الذكورة**

فالولاية تثبت للعصبات وهم الذكور بالاتفاق، إلا في العلاجات البسيطة فأجاز الفقهاء ولاية المرأة عليها ودخولها في ولاية الحضانة، كما سبق بيانه.

**5- العدالة**

وقد اختلف العلماء في اشتراط العدالة في الولي، فذهب الحنفية والمالكية على المشهور على عدم اشتراط العدالة في الوليّ(53)، واشترطها الشافعية والحنابلة(54).

والصحيح: عدم اشتراط العدالة في الولاية على نفس المريض القاصر، لأن العدالة لم تشترط إلا لتكون وازعة للولي عن أن يقع منه تقصير أو خيانة، فهذا الوازع متحقق في القريب بحكم طبعه، فطبعه يمنعه عن أن يفعل شيئا يدخل بسببه الضرر على نفسه أو على من هو وليه(55).

**6- أن يكون تصرف الولي متضمنا لمصلحة راجحة للمولى عليه**

فنفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، ولذلك قعّد الفقهاء قاعدتهم المشهورة: « التصرف على الرعية منوط بالمصلحة » (56).

## المطلب الخامس: حالات سقوط ولاية العلاج

هناك حالات لا يشترط فيها إذن الولي فيما يتعلق بعلاج موليّه، يمكن حصرها فيما يلي:

### 1-حالات العلاج التي جرى العرف فيها بالمسامحة وعدم استئذان الأولياء:

كما في المعالجات البسيطة التي لا خطر في فعلها، وكذلك ما جرى العرف به من إذن الأولياء بمعالجة أبنائهم عندما يحتاجون للعلاج أثناء فترة الدراسة [57].

بل نصّ الفقهاء على سقوط المسؤولية عن الطبيب إذا داوى بلا إذن، وكان العرف يسمح بذلك، يقول العلامة ابن فرحون رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وإذن العبد للحجام أن يحجمه أو يختنه غير مفيد في عدم الضمان، إن نشأ عن الحجامة أو الختان خطر، لأن رقبة العبد ملك لسيده. قال ابن عبد السلام: ما قاله في الختان ظاهر، وأما الحجامة فالعرف مطرد بعدم استئذان السادات فيها، لا سيما إذا كان موجبها ظاهر » [58].

فأشار بقوله: (فالعرف مطرد) إلى أثر العرف في إسقاط شرط الاستئذان من سيد العبد، إذ العرف معتبر في الشرع للقاعدة الفقهية « العادة محكمة »، وفي حكم الحجامة سائر المعالجات البسيطة التي جرت عادة الناس على المسامحة فيها.

وقوله: (لاسيما إذا كان موجبها ظاهراً) يدلّ على أن الإباحة تتأكد حين تزداد حاجة الصغير أو القاصر للعلاج. وعليه فإذا كان عرف الناس المسامحة في هذه الأشياء البسيطة فلا عتب ولا مسؤولية على الطبيب لو أقدم على العلاج[59].

### 2- الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها:

كالأمراض المُعدية التي يخشى انتشارها بين الناس، فمن حق الدولة كما في المواد (52) و(55) و(60) من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم (85-05) [60] أن تفرض التداوي قسراً على المريض حتى لا يضرّ سائر أفراد المجتمع، كما أن من حقها أن تعزله في مواضع خاصة لذلك، تعرف باسم الحجر الصحي أو نحوها، ويمكن فرض

التداوي على المريض كذلك في حالات الإصابة بالأمراض الجنسية: كالسيلان والزهري والكلاميديا، أو الأمراض التي تنتشر عن طريق الاتصال الجنسي أو نقل الدم ومشتقاته: كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، أو الأمراض الأخرى: كجنون البقر، والإيبولا، وحمى اللاسا، وماربورج، والهربس، والالتهاب الكبدي الوبائي، وانفلونزا الطيور والملاريا، ونحوها[61].

ومن حق الدولة أن تفرض التطعيم والتحصين ضد مجموعة من الأمراض الخطيرة التي تصيب الأطفال والمجتمع: تحصينات الأطفال ضد الحصبة والسعال الديكي والدفتريا وشلل الأطفال والدرن، والتطعيم ضد الجدري والكوليرا والحمى الصفراء وخاصة عند السفر إلى المناطق الموبوءة، وقد أمر النبي ﷺ بالتوقي من الأمراض المعدية، التي تنتشر حمى المرض فيها بالمخالطة أو المعايشة المعتادة، حيث أمر بالفرار من المجذوم لأن مرضه معدٍ، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: « **فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ** »[62]، ونهي ﷺ عن مخالطة الصحيح للمريض، فقال: « **لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ** »[63]. وكل هذا وغيره يدل على وجوب اتخاذ كل ما من شأنه معالجة المريض الذي تنتقل عدوى المرض منه إلى الأصحاء وإن لم يأذن أو وليه في ذلك، اكتفاء بإذن الشارع فيه، مراعاة للمصلحة العامة التي تقدم شرعا على المصلحة الخاصة عند التعارض [64].

3-**الحالات الخطيرة التي تهدد حياة المريض بالهلاك، أو تهدده بتلف عضو من أعضائه أو منفعة هذا العضو:** والتي يكون فيها فاقداً الوعي، أو يكون في حالة نفسية لا يمكن معها أخذ إذنه، أو تكون الحالة التي وصل إليها مما لا يمكن معها التوقف عن اتخاذ إجراء لإسعافه حتى يحصل على إذن منه أو من وليه، أو إذا لم يكن ثمة ولي حاضر في الحالات التي لا يمكن معها أخذ إذن المريض أو المصاب، ليؤخذ إذنه في إجراء العمل الطبي المناسب لحال المولى عليه، ومن أمثلة ذلك حالات:

– التهاب الزائدة الدودية التي بلغت درجة يخاف من انفجارها وموت المريض بسببها ما لم يتخذ إجراء عاجل لاستئصالها.

- جراحات الحوادث المختلفة: كالجراحات التي يقتضيها إسعاف حياة المصاب في حادث حريق أو هدم أو غرق أو اصطدام أو سقوط، أو نحو ذلك، والتي يكون المريض أو المصاب فيها في حالة لا يمكن معها الحصول على إذنه، ولا يمكن انتظار أوليائه، فلا مناص حينئذ من اتخاذ ما يلزم لعلاجه وإنقاذ حياته دون إذن؛ لأن في عدم علاج المريض انتظارا للحصول على الإذن إضراراً بالمريض، و**«الضرر يزال»**[65]، ولا مسؤولية على الطبيب حينئذ، سئل ابن حزم: فيمن قطع يدا فيها أكلة، أو قلع ضرسا وجعة، أو متأكلة بغير إذن صاحبها، فأجاب: « قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة:02]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: 194] ، فالواجب استعمال هذين النصين من كلام الله تعالى، فينظر، فإن قامت بينة، أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برء، ولا توقف، وأنها مهلكة ولا بد، ولا دواء لها إلا القطع، فلا شيء على القاطع، وقد أحسن، لأنه دواء، وقد أمر رسول الله ﷺ بالمداواة »[66].

### 4- رفض الولي معالجة مريضه:

إذا قام الولي بعكس ما هو منوط به من حفظ مصلحة القاصر أو فاقد الأهلية، فإنّ الشرع يبطل هذا التصرف الضار بالمولى عليه، وعليه: إذا امتنع الولي عن التدخل الطبي الضروري لمن هو تحت ولايته لأسباب غير مجدية، كما لو كان قائما على اعتبارات مالية أو معتقدات اجتماعية أو دينية، فإنّ حقّه في الإذن يسقط كما قرر ذلك المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في القرار رقم 184 (19/10)، وفيه: « إذا كان المريض ناقص الأهلية ورفض وليه إعطاء الإذن الطبي لعلاجه في الحالات المستعجلة فلا يعتد برفضه وينتقل الحق في الإذن إلى ولي الأمر أو من ينيبه من الجهات المختصة في الدولة.

(4) إذا كانت الجراحة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين أو الأم أو هما معاً ورفض الزوجان أو أحدهما الإذن بذلك، فلا يعتد بهذا الرفض وينتقل الحق بذلك إلى ولي الأمر أو من ينيبه في إجراء هذه الجراحة.

(5) يشترط للتدخل الطبي في الحالات المستعجلة ما يأتي:

(أ) أن يشرح الطبيب للمريض أو وليه أهمية العلاج الطبي وخطورة الحالة المرضية والآثار المترتبة على رفضه وفي حالة الإصرار على الرفض يقوم الطبيب بتوثيق ذلك.

(ب) أن يقوم الطبيب ببذل جهد كبير لإقناع المريض وأهله للرجوع عن رفضه للإذن تفادياً لتردي حالته.

(ج) يتولى فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء استشاريين، على ألا يكون الطبيب المعالج من بينهم، التأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق، وإعلام إدارة المستشفى بذلك

(د) أن تكون المعالجة مجانية، أو تقوم أحدى الجهات المحايدة بتقدير التكلفة» (67).

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**ـ الحواشي والإحالات:**

(1) **بط القرحة:** أيّ شقّ الدمل ونحوه، ويقصدون بذلك ولاية إجراء العمليات الجراحية مطلقا. انظر: **المدخل الفقهي العام:** مصطفى أحمد الزرقا، ج2، ص849، (دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ/ 1998م).

(2) انظر: **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور، مادة (ولى)، المجلد السادس، ج54، ص4920. ( ت: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، د. ت. ط).

(3) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين ابن نجيم الحنفي، ج3، ص117، (دار المعرفة، بيروت، 1413هـ/1993م).

(4) **المدخل الفقهي العام:** ج2، ص843.

(5) انظر: **الولايات الخاصة، الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية:** نصر فريد واصل، ص9، ( دار الشروق، القاهرة، ط1، 1422هـ/2002م). **إذن الطفل بالعلاج:** قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص1. مقال منشور على موقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (أيسسكو):
www.isesco.org.ma

(6) انظر: **المدخل الفقهي العام:** للزرقا، ج2، ص845.

(7) انظر: **المصدر نفسه:** ج2، ص849-850.

(8) انظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين الكاساني، ج7، ص305، (دار الكتاب العربي،

بيروت، 1982م). **الإجماع:** لابن المنذر، ص171، (ت: صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1420هـ/1999م).

(9) **زاد المعاد في هدي خير العباد:** ج4، ص 139، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ /1994م).

(10) انظر: **الإذن في إجراء العمليات الطبية، أحكامه وأثره:** هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير، ص12، (مقال منشور في موقع الفقه الإسلامي، ضمن أبحاث النوازل الطبية: www.islamfeqh.com).

(11) **اللَّدُودُ:** ما يُصَبُّ بالمسْعُط من السقْي والدَّواء في أَحد شِقّي الفم. قال الأَصمعي: اللَّدود ما سُقِيَ الإِنسان في أَحدِ شقَّيِ الفم، ولديدا الفم: جانباه.

انظر: **لسان العرب:** لابن منظور، مادة ( لدد )، المجلد الخامس، ج44، ص4019.

(12) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الديات/ باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، رقم (محمد فؤاد عبد الباقي/6886). **ومسلم في صحيحه:** كتاب السلام/ باب كراهة التداوي باللدود، رقم (محمد عبد الباقي/2213).

(13) انظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ج14، ص199، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ).

(14) انظر: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** محمد الخطيب الشربيني، ج1، ص33، دار الفكر، بيروت، د.ط).

(15) انظر: **أصول الفقه:** محمد أبو زهرة، ص333، (دار الفكر العربي، د.ت.ط)

(16) انظر المصادر التالية: **رد المحتار على الدر المختار:** محمد أمين بن عمر عابدين الحنفي، ج6، ص153، (دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ / 1992م). **حاشية محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير:** لأبي البركات أحمد الدردير، ج3، ص293، (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، د.ط). **مغني المحتاج**: للشربيني، ج2، ص167. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ج6، ص 597 ، ( ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ/1997م).

(17) انظر القرار في موقع المجمع: www.iifa-aifi.org/2270.html

(18) انظر: **المادة (40)** من القانون المدني.

(19) **العوارض السماوية:** الأوصاف التي تحصل للإنسان من غير اختيار منه. وأوصلها العلماء إلى إحدى عشر عارضا، هي: الصغر – الجنون – العَتَه – النسيان – الغفلة – النوم – الإغماء – الرّق – الحيض والنفاس – مرض الموت – الموت.

**العوارض المكتسبة:** الأوصاف التي تحصل بكسب الإنسان واختياره، كالجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والسفر، والخطأ، أو من قبل شخص آخر، كالإكراه. انظر: **أصول البزدوي:** ص329. أصول الفقه: أبو زهرة، ص338.

(20) انظر: **أسئلة في باب التداوي:** محمد علي البار، ص6، (الدورة 19 للمجمع الفقهي الإسلامي بالشارقة، الإمارات)

(21) انظر: **أصول الفقه:** لأبي زهرة، ص333.

(22) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: ج4، ص 355 .

(23) **تحفة المودود بأحكام المولود:** ص195، (ت: عبد القادر الأرناؤوط، دار البيان، دمشق، ط1، 1391هـ/ 1971م).

(24) سن التمييز: هي السن التي إذا انتهى إليها الصبي عرف مضاره ومنافعه، ويتكامل تمييزه حتى يبلغ،وأقام تافقهاء سنّ السابعة مقام ظهور آثار التمييز، استئناساً بقوله γ « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين». انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية:**ج7، ص157،(دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427هـ).

(25) المعْتُوهُ: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، لكنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون. وقد يكون بحالة لا يعقل فيها ألفاظ التصرفات وآثارها، فيكون كالصغير غير المميز، أو يكون بحالة يعقل فيها ألفاظ التصرفات وآثارها، فينزل منزلة الصبي. انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية:** ج45، ص160.

(26) انظر: **كنز الوصول إلى معرفة الأصول:** علي بن محمد البزدوي، ص331، (مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د.ط)

(27) انظر: **أصول البزدوي،** ص328. **أصول الفقه:** لأبي زهرة، ص334.

(28) انظر: **إذن الطفل بالعلاج:** قيس بن محمد، ص4.

(29) انظر: **المرجع نفسه:** ص4.

(30) انظر: **أصول البزدوي: ص328. المرجع نفسه**: ص5.

(31) **المغني:** ج9، ص359.

(32) انظر: **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص247، ( مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415 هـ/ 1994م ).

(33) **الأم:** ج6، ص61، (دار المعرفة: بيروت، 1410هـ/1990م).

(34) **المغني:** ج12، ص529.

(35) **الذخيرة:** أحمد بن إدريس القرافي، ج4، ص246، (ت: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).

(36) **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام:** عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ج1، ص108، (ت: نزيه كمال حماد، عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ/2000م).

(37) انظر: **المصدر نفسه:** ج1، ص107.

(38) انظر: **المغني:** لابن قدامة ،ج9، ص356. **الذخيرة:** للقرافي، ج4، ص217.

(39) انظر: **أحكام الجراحة الطبية:** محمد الشنقيطي، ص248.

(40) انظر: **أحكام الإذن الطبي:** عبد الرحمن الجرعي، ج1، موقع علماء الشريعة:
www.olamaashareah.net

(41) انظر: **الذخيرة:** للقرافي، ج4، ص247. : **إذن الطفل بالعلاج:** ص12.

(42) انظر: **أحكام الجراحة الطبية:** محمد الشنقيطي، ص248. **الإذن في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة:** هاني سليمان الطعيمات، ص26. **الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة:** عصام محمد سليمان موسى، ص7، ( ضمن أبحاث الدورة 19 للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، من 1-5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 إبريل 2009م. بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة:)، وأخذ به المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في قراره رقم (7/5/69). **أحكام الإذن الطبي:** عبد الرحمن الجرعي، ج1.

(43) انظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير:** ج2، ص233.

(44) انظر: **أحكام الجراحة الطبية:** محمد الشنقيطي، ص248.

(45) انظر: **حاشية الدسوقي،** ج2، ص526.

(46) **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان:** الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ج5، ص357، (دار الفكر، 1411هـ/1991م).

(47) انظر: **الذخيرة:** للقرافي، ج4، ص223.

(48) انظر: **إذن الطفل بالعلاج:** قيس بن محمد، ص13-14.

(49) **المغني:** ج8، ص117.

(50) انظر: **البحر الرائق:** لابن نجيم، ج3، ص132.

(51) انظر: **أحكام الجراحة الطبيّة:** للشنقيطي، ص 251 .

(52) انظر: **البحر الرائق: لابن نجيم،** ج3، ص132. **المغني:** لابن قدامة، ج9، ص377.

(53) انظر: **بدائع الصنائع:** للكاساني، ج2، ص239. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** ج2، ص230.

(54) انظر: **مغني المحتاج:** للشربيني، ج3، ص154. **المغني:** لابن قدامة، ج9، ص 368.

(55) انظر: **إذن الطفل بالعلاج:** قيس بن محمد، ص11.

(56) انظر: **المنثور في القواعد:** محمد بن بهادر الزركشي، ج1، ص309، (ت: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ). **شرح القواعد الفقهية:** أحمد الزرقا، ص309، (علق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ، دمشق، سوريا، 1409هـ/ 1989م).

(57) انظر: **التداوي والمسؤولية الطبية:** قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص210، ( مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، ط1، 1412هـ/1991م ).

(58) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،** ج2، ص252، ( تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م).

(59) انظر: **التداوي والمسؤولية الطبية:** قيس بن محمد، ص211.

(60) المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405هـ/ 16 فيفري 1985م. انظر: (**الجريدة الرسمية،** عدد 08، السنة 22).

(61) انظر: **الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة:** عبد الفتاح محمود إدريس ، ص19، (الدورة 19 للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، من 26-30 إبريل 2009م. بإمارة الشارقة،

دولة الإمارات العربية المتحدة).

(62) **أخرجه البخاري في الصحيح**: كتاب الطب/ بَابُ الجُذَامِ، رقم(محمد عبد الباقي/5707).

(63) **أخرجه مسلم في الصحيح**: كتاب السلام/ بَابُ لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ،، رقم(محمد عبد الباقي/2221).

(64) انظر: **أحكام الجراحة الطبية:** للشنقيطي، ص265-266.

(65) انظر: **الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة:** عبد الفتاح محمود إدريس، ص19-20.

(66) **المحلى:** ج10، ص444، (المطبعة المنيرية، مصر، 1350 هـ).

(67) قرار بشأن الإذن في العمليات الطبية المستعجلة في الدورة التاسعة عشر:
www.iifa-aifi.org/2314.html

oooooooooooooooooooooooooooo

## The tutelage of treatment in Islamic jurisprudence

**By Issam Kharkhach**
Algiers University -1

**Abstract**:

Al-Shara established the tutelage upon self and money on the young and those who were mentally ill , Dementia, ribald, coma or disease that prevented him from exercising his interests.

As the medecine is the mode of bringing the interests of safety and wellness, The Sharia has permitted medication by the patient's authenticity, or by the sponsor as exception.

**Key Words:** medecine – medication – tutelage - jurisprudence – interest.